مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019، ص - ص: 621 – 652
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

توظيفات الإمامة بين المرجعيات الدينية للغرب الإسلامي

Post Title: Imamat's Employment Among Religious References of the Islamic West

طالبة دكتوراه فضيلة هدار[1] د/ سرحان بن خميس
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
serhan.benkhemis@gmail.com heddarfadhila2017@gmail.com
مخبر الانتماء: مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر

تاريخ الإرسال: 2019/11/27 تاريخ القبول: 2019/12/29

الملخص:

عرف الغرب الإسلامي في العصور الوسطى حالة من التغير والتحول في نمط الحياة بشتى مجالاتها، وكان ذلك نتيجة مباشرة للفتح الإسلامي للمنطقة.

ثم ما لبثت هذه الرقعة تعرف تعاليم الإسلام وتظهر فيها تجليات ما كان منتشرا في المشرق من خلافات واختلافات في فهم وتأويل قضايا الإسلام الكبرى، وأهم هذه القضايا " موضوع الإمامة ".

احتوى الغرب الإسلامي أهم المرجعيات الدينية، وفي أرضه تمكنت من الظهور جميعا ومارست الحكم؛ كل واحدة منها بأسلوبها، ووفقا لمبادئها، وذلك بتوظيف نظرتها حول الإمامة، لتعطي لنا ملمحا هاما وخطيرا لانحراف السياسات واتباع الساسة لأهوائهم حسب ما تقتضيه مصالحهم، لا مصالح الدين والرعية.

الكلمات المفتاحية: المرجعيات؛ الخوارج؛ الشيعة؛ السنة؛ التوظيف؛ الإمامة.

[1] المؤلف المرسل

Abstract:

In the Middle Ages, the Muslim West experienced a state of change in lifestyle in all its aspects, a direct result of the Islamic conquest of the region.

Then this area was known as the teachings of Islam and show the manifestations of what was prevalent in the East of differences and differences in the understanding and interpretation of the major issues of Islam, the most important of these issues "the subject of Imamate."

The Islamic West contained the most important religious authorities, and in its land was able to appear all and exercised government;

key words : References, Kharijites, Shiites, Sunnis, Employment, Imamat

المقدمة:

كان نتيجة الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين عقب التحكيم حول من له أحقية خلافة المؤمنين أن ظهرت ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: جعل الخلافة وقف على آل بيت الرسول ﷺ يتوارثونها.

الاتجاه الثاني: جعل الخلافة وقف على بيت من بيوت قريش.

الاتجاه الثالث: وقد جعل الخلافة شورى بين المسلمين.

ومنذ تلك اللحظة أصبحت هذه الاتجاهات، أقطابا ثلاثة في الغرب الإسلامي، تمثل الإسلام وتتداول السلطة وحكم المسلمين، كل بأتباعه ومؤيديه، مع بقاء السلطة الرسمية في الاتجاه الثاني والذي كان ممثلا عن الأغلبية، ومستوليا على مقاليد الحكم باعتباره الاتجاه الذي رسخ لقيام الدولة الإسلامية – الخلافة/الإمامة – إثر وفاة النبي ﷺ.

من هذا المنطلق نسجل أن قضية الإمامة والتي هي في أبسط معناها وأشمله قيادة المسلمين، هي محور هذا الانقسام والاختلاف بين المسلمين، فإن كان هذا المنصب شرع لغاية حفظ الدين وسياسة الدنيا به كما هو متداول، فما هي اعتقادات كل اتجاه فيما يخص هذا المنصب؟ ثم هل هناك مساحة في هذه الاعتقادات تسمح بخلق نوع من الوحدة الإسلامية السياسية، وتجاوز ما بين الاتجاهات من هوة وبغض تاريخي ظل مسيطرا على العلاقات العامة والخاصة بينها، وبالتالي إكساب التوظيف الذي لحق " الإمامة " شحنة إيجابية بدل السلبية التي غلفته؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة المطروحة في هذه المباحث في شرح اعتقاد كل قطب حول موضوع الإمامة، وإبراز ما تنطوي عليه تلك الأفكار والاعتقادات، من فرص للتقارب واللحمة؛ والتي طالما وظفت لزيادة الاختلاف والفرقة، وكثيرا ما ساهم ذلك التوظيف السلبي المعاكس في ترجيح كفة طرف على آخر، دون مراعاة لما قد ينتج عن استغلال مواطن التشابه والتقارب من وحدة، كذلك ولكفى ذلك الأمة الإسلامية شرورا كثيرة.

إن الدراسات السابقة التي توقنا عليها حول هذا الموضوع، كلها تعالج موضوع الإمامة واعتقادات كل اتجاه بها، ولم نقف على واحدة منها طرحت فكرة التوظيف الذي حظيت به الإمامة بين مرجعيات الغرب الإسلامي، لا بنفس عنوان هذه الدراسة، ولا قريبا منه.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى ما تهدف إليه الدراسة سواء على مستوى البحث العلمي التاريخي، أو الواقع السياسي الراهن، إذ نرجوا أن نتمكن من إضافة قطرة في بحر البحوث العلمية المحكمة لتكون مرجعا في موضوع الدراسة، كما أن السياسة ومنذ استقلالها عن الدين، كخطوة لنوع من التنظيم وضمان الخصوصية من جهة، وكمحاولة لإنهاء احتواء الدين للسياسة ومنع والتخلص من ما يمكن أن يسمى سيطرة الدين من جهة أخرى، جعلت هدف هذه الدراسة بيان أن كل الأفكار التي توظف سياسيا، لا يمكن نجاحها دون إرجاعها إلى

مستند ديني؛ فالإمامة فكرة وظفت سياسيا، بعدما جعل لها سند ديني لدى كل اتجاه، ما يدل على أهمية الدين كمؤطر للسياسة من حيث حضوره في الغرب الإسلامي الوسيطي، وسعي الناس إلى تفعيله في كل زمن.

تناولت هذه الدراسة في ثلاث مباحث أساسية؛ فالمبحث الأول كان: متعلقات الإمامة لدى الخوارج. وعرضته وفق ثلاثة مطالب.

الأول: وجوب الإمامة.

ثانيا: شروط تولي منصب الإمام

ثالثا: الإمامة الخارجية وتأسيس المشاريع السياسية- تجسيد التوظيف-

والمبحث الثاني: فكرة الإمامة عند الشيعة، وفيه:

المطلب الأول: اختصاصات الإمامة عند الشيعة.

المطلب الثاني: الإمامة وثمرة الفاطميين.

أما المبحث الثالث: فكرة الإمامة ومتعلقاتها في ميزان أهل السنة والجماعة، وفيه:

المطلب الأول: تعريفها

المطلب الثاني: ثبوت الإمامة وشروطها.

المطلب الثالث: الإمامة السنية وتتويجها مع الموحدين.

المبحث الأول: متعلقات الإمامة لدى الخوارج.

المطلب الأول: وجوب الإمامة:

مثلت الإمامة منذ الفترة الأولى لظهور الخوارج محور فكرهم السياسي، وحديثهم في أبوابها أهم ما شغل رؤوسهم وأبرز شخصياتهم، فكانت الإمامة أو الخلافة حقيقة ميزت السياسة الخارجية، والموضوع الأكثر استغلالا من طرفهم منذ خروجهم كطائفة مستقلة عن المسلمين، أثناء وبعد التحكيم الذي دار بين علي رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان.

إن إدراك الخوارج لضرورة وجود إمام لهم قد ظهر في خطاباتهم الأولى عقب الخروج مباشرة عن جماعة المسلمين وخليفة المؤمنين" فتعاهدوا منذ ذلك – خروجهم- على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم ضرورة وجود أمير وولي لهم[1] وقد خطب فيهم حرقوص بن زهير وأمرهم بتولية أحدهم عليهم وبين أهمية ذلك بقوله: "....فولوا أمركم رجلا منكم فإنه لابد لكم من عماد وسناد، ومن راية تحفون حولها وترجعون إليها.[2]

من هذا النص يتبين لنا أن دعوة رؤوس الخوارج هذه إلى ضرورة وجود الإمام على رأس جماعتهم بداية للقول بوجوب نصبه وهنا "يتفق الخوارج مع السنة والشيعة"[3] أي القول بوجوب الإمامة وأن " الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ"[4] كأصل كبير مشترك يجمع إلى جانب الخوارج عامة مع مخالفيهم من أهل السنة والشيعة، فرق الخوارج فيما بينها على كثرة عددها وفروعها وشدة تشعبها، فالخلافة النبوية على قولهم تقتضي أن يكون الإمام قائما بين المسلمين ليرى مصالحهم في الدنيا، ويحفظ دينهم الذي ارتضوا، ويحمي الحرية في العقيدة وفي النفس وفي المال في دائرة الشرع الإسلامي[5].

ولهذا كان واجبا نصب ووجود الإمام، وهذه ثغرة تغافل المسلمون عن توظيفها واستغلالها، لما لها من أهمية كبيرة، وانعكاس خطير، فما دام الاتفاق

حاصل بوجوب وجود الإمام ونصبه، فما يأتي من الشروط أقل أهمية ولا تستحق أن توظف كأسباب للنزاع والفرقة.

وإن وجد رأي آخر للخوارج حول وجود الإمام يناقض ما سبق، مفاده أن الخوارج أجازوا انعدام الإمام في "العالم أصلا"[6] ويؤكد هذا ما قاله الإمام علي رضي الله عنه عقب انتشار مقولة الخوارج في التحكيم " لا حكم إلا الله" إذ لم يفته رضي الله عنه أن نية الخوارج من هذه الحركة ذات غاية مضمرة ترجمها بقوله:" كلمة عدل أريد بها جور، إنما يقولون لا إمارة ولابد من إمارة بر أو فاجر"[7]، فنجد الشهر ستاني في كلامه عن الخوارج ينسب هذا القول لعموم الخوارج، ثم في موضع آخر يخصصه بفرقة النجدات الخارجية دون باقي الخوارج [8].

وتفسر دعوى الخوارج جواز انعدام الإمام بأنه إذا بلغت الأمة حالة من العدل والأمن والمساواة لن تعود بحاجة إلى إمام، ولو كف "الناس عن المظالم لاستغنوا عن الإمام"[9]، فكل فرد يقيم شؤونه لوحده بعدل، وهذا ما يستحيل الوصول إليه، والخوارج أنفسهم على يقين باستحالة ذلك، خاصة أنهم يسعون إلى إقامة كيان سياسي يمارسون فيه أعمالهم وفق مبادئهم التي رسموها وآمنوا بها، فمنذ خلافة علي رضي الله عنه وهم يبحثون عن مظلة سياسية يستظلون بها لنشر أفكارهم ومبادئهم الدينية"[10] متأكدين من أن "نجاح أي تحرك يتطلب وجود زعيم يتولى عملية التنظيم والقيادة"[11].

كما أن تعليلهم تعليل فاسد لتجويز انعدام الإمام مطلقا فلو حق لقوم ترك الإمامة لما ساد من العدل والأمن " لكانت الصحابة رضي الله عنهم مع جلال أقدارهم وشدة احتراسهم عما لا يحل ولا يحمد، وامتناعهم عن الظلم والتعدي....أولى الناس بالاستغناء "[12].

المطلب الثاني:شروط تولي منصب الإمام.

إن ميول الخوارج ورغباتهم في الرياسة والسلطة جعلهم يهتمون بكل ما يتعلق بمنصب الإمامة، ومن البداية كانت دعواهم تحقيق العدل بتولية الأصلح للخلافة، لذلك وضعوا شروطا ومعايير لمن يترشح لهذا المنصب الخطير والحساس، اتسمت هذه الشروط في معظمها بالمثالية وبقدر ما" اقتربوا من مثل الدين وقيمه بها، بقدر ما ابتعدوا عن الدنيا"[13]، وهم بهذا يمثلون روح الإسلام الذي جاء لتحقيق العدل والدعوة إلى المساواة، ومدار هذه الشروط جميعا كان عن انتماء الإمام أو الخليفة إلى قبيلة قريش، إذ أسقطوه من جملة الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يترشح لمنصب الإمامة، ومثل هذا التصرف تمرد عن حكم قريش، وهو ما أعطى للخوارج سمة تميزت بها عن غيرها من الحركات في تاريخ الإسلام"[14]، ما جعل الخوارج يصبحون أصحاب نظرية مستقلة في الإمامة.

وكان أهم مبدأ انبنت عليه النظرية الخارجية في الإمامة هو أن البيعة والاختيار هما الطريق الوحيد لنصب الإمام، فهذا يقتضي أن يكون عن إرادة حرة وتوجه مطلق في الاختيار، فلا يصح ذلك مع تحديد مسبق لقبيلة معينة تحتكر هذا المنصب، لأن ذلك سيكون من شأنه أن يقيد تلك الحرية، ولا في بيت معين لأن فيه تقييدا أكبر، لذلك فقد كانوا الأكثر تجسيدا لمبدأ الشورى الذي نادى به الإسلام " وأمرهم شورى بينهم " .

ولهذا أجمع الخوارج كلهم من البداية إلى لحظة انقسامهم، وإلى ما بعد انقسامهم على هذا المبدأ، ولم يختلف أحد منهم حوله، بل أكدوا وأثبتوا وتمسكوا بهذا الاتجاه وحاولوا تطبيقه في تاريخهم، حرصين على أن "الإمامة صالحة في كل صنف من الناس ، إنما هي للأصلح الذي يحسن القيام بها ولذلك بايعوا نافعا بين الأزرق وليس قريشيا"[15].

وقبل ذلك نصبوا عبد الله بن وهب الراسبي، بعد أن عرضوا الإمامة "على زيد بن حصين الطائي فأبى، وعرضوها على حرقوص بن زهير فأبى، وعلى حمزة ابن سنان وشريح بن أوفى العبسي فأبيا"[16].

وقال بن وهب هاتوها، وهؤلاء جميعا ليسوا من قريش، وهذا دليل على ما ذهبوا إليه من تجويز كون الإمامة في غير قريش[17]، وأنها صالحة مادام القائم بها أهلا لها من الصلاح والعدل، فبالإضافة إلى دعوى الحرية التي نادوا بها كسبيل لتعيين الإمام، فقد أعطونا تعليلا آخر يتمثل في أن المغزى من إقامة إمام هو تحقيق العدل؛ فأي شخص ذو كفاءة على ذلك له حق الترشح، فيجوز أن يكون عبدا أو حرا، نبطيا أو قريشيا"[18] كما أنهم بهذه الذهنية جعلوا "الإمارة حقا للعرب والموالي على حد سواء"[19].

يبقى هذا الإمام المعين ويستمر في منصبه "مادام قائما بالعدل مقيما للشرع مبتعدا عن الخطأ والزيغ، فإن عاد وجب عزله أو قتله"[20].

كما أن هناك تعليلا آخر للخوارج لرفضهم اشتراط القريشية، مفاده أن ذلك "يسهل على الرعية عزل الإمام أو قتله إن خالف الشرع وحاد عن الحق"[21] إذ لن تكون له عصبية تحميه ولا قبيلة يلجأ إليها فتأويه ويتقوى بها.

إن نظرية الخوارج هذه جعلتهم يتخذون مواقف خطرة، مؤيدة لهذه النظرية لكنها جريئة في حق الأئمة والخلفاء، جعلتهم يستسهلون الخروج عن السلطان ويعترضون كل ما بدا لهم تصرف لم يعجبهم، وهذا سبب لانتشار الفوضى ولن يكون بحال طريقا لتحقيق العدل وما نادوا به.

بقي جميع الخوارج متفقين على إسقاط القرشية من شروط الإمامة، جاعلين كل من تختاره الأمة الإسلامية إماما إذا ما اتصف بالعدل والعلم والتقوى، مركزين كذلك على ضرورة أن ينصب من قبل المسلمين، ضمانا لمبدإ الاختيار، وأن لا يغير من سيرته أو يعدل عن الحق، وهم جميعا يرون

حق الأمة في الطلب من الإمام أن ينتحى ويعزل في حالة اقتضاء ذلك الأمر[22].

المطلب الثالث: الإمامة الخارجية وتأسيس المشاريع السياسية- تجسيد التوظيف-

لقد وجدت هذه الأفكار حول الإمامة، وتوجهات الخوارج كلها، صدى في الغرب الإسلامي، وتمكن الخوارج من بناء مشروع سياسي لهم، يستند إلى هذه التوجهات، وفق ما رسموه وخططوا له، فكانت لهم كيانات سياسية في المنطقة، تمكنوا من خلالها ممارسة الحكم وتطبيق مبادئ مرجعيتهم، فأول ما تجسد لهم إمارة بني مدرار بسجلماسة (140هـ -160هـ / 707م -958م) وقد أسسها الخوارج الصفرية، وكان أول أمير لهم عيسى بن الأسود، وهو من جنس السود، كما لم يثبت الانتماء القريشي لأمراء الدولة المدراريين، من بعد عيسى.

وفي المقابل تأسست الدولة الرستمية (160هـ - 296هـ) في الشرق، ممثلة ثانية للمرجعية الخارجية في شقها الإباضي، وقد كانت هذه الدولة بمستوى عال من الاحترافية في تطبيق فكرها حول قضية الإمامة، فتعمدوا مبايعة عبد الرحمن بن رستم ذو الأصل الفارسي، وبذلك وافقوا نظريتهم في إنكار النسب القريشي، ودعموا موقفهم في أن تحقيق العدل هو غاية الإمامة، ومبتغى قولهم بضرورة الاختيار.

كانت الدولتين الرستمية، وبني مدرار، السبيل الذي سمح للخوارج في الغرب الإسلامي من ممارسة الحكم، وتجسيد أهدافهم، فبعد أن كانوا مجرد حركة أو حزب معارض لحكم بني أمية، بغية وصولهم إلى الخلافة، أصبحوا يمارسون العملية السياسية من خلال تأويلاتهم لنظرية الإمامة.

وقد تمكنوا من إقناع أتباعهم المغاربة بما ذهبوا إليه، وجعلوا دعوتهم ضد الولاة والخلفاء، أهم ما استندوا إليه قاصدين الوصول إلى غايتهم في

ممارسة السياسة، وفق مرجعية مناهضة لمرجعية الخلفاء المشارقة؛ بحيث تكون الإمامة وشرعيتها لهم، هي أكبر محور يدور حولها موقفهم العدائي ضد الخصم.

لم يكن من الصعب على الخوارج كشف نقاط الخطر التي يمكن استغلالها ضد الولاة، والتي يتمكنون بواسطتها من إقناع البربر، ذلك أن دعوى الخوارج إلى الحرية والمساواة السياسية استهوت البربر بطريقة خيالية، وتمكنت من نفوسهم بسرعة عجيبة، وقد كانت أوضاع المغرب أثناء نشاط الدعوة الخارجية عاملا مساعدا لعملية الإقناع، التي اتخذت أوجها عديدة.

لقد تسببت معاملة الولاة للبربر في فتنة كبرى " قلبت المنطقة نارا، وأشاعت الفوضى، ونشرت الحروب، وهزت النظم القائمة "[23]، ونظرا لهذا التجبر فقد اعتنق البربر الدعوة الخارجية، خاصة وأنها ركزت في مشروعها على نقطة خطيرة تمس علاقة البربر بالولاة، فروج الخوارج لجواز الخروج على الإمام، بل وضرورة الخروج وعدم السكوت على الظلم.

إن الإمامة التي يستحقها البربر كما نشر الخوارج، هي إمامة تقوم على أساس العدل والمساواة، والحرية في اختيار الشخص الصالح التقي الذي يشرف عليها.

كانت هذه دعوة الخوارج بما تنطوي عليه مبادئها من " تمسك بالشريعة في جانبها العقائدي، وثورية في قوامها السياسي وبساطة ووضوح في جوانبها الفكرية "[24]، هي العامل الذي تمكن الخوارج من خلاله أسر عقول البربر، والوصول إلى مبتغاهم السياسي.

إن تركيز الخوارج على القول بأن "الإمامة حق متاح لكل مسلم"[25]، هو ما ولد لدى البربر " نزعة قومية مغربية، تتطلع لإزاحة نفوذ الأقلية العربية من مكان الصدارة "[26]، وتضمن لهم ممارسة السلطة والحرية في التصرف

بشؤونهم، كما تضمن لهم القضاء على التبعية الجائرة التي كرسها عمال الخلافة.

وما يجب التنبيه إليه أن استقرار الخوارج في الغرب الإسلامي كان بدعم كامل من البربر، فقد أعجبوا بدعوتهم القائمة على المساواة وامتلاك الجميع حق الترشح لمنصب الإمامة، ما توفر فيهم العلم والصلاح، وهو شعار تمسك به الخوارج ووظفوه أحسن توظيف للتمكين لمشروعهم السياسي.

المبحث الثاني: فكرة الإمامة عند الشيعة.

بدأ كلام الشيعة عن موضوع الإمامة عقب أحداث السقيفة، أي بتولى أبي بكر الصديق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة المسلمين، وقد تأيد موقف الشيعة بعدم مبايعة علي رضي الله عنه لأبي بكر الصديق إلا بعد مدة من توليه المنصب، إذ كان منشغلا بتراتيب الجنازة الطاهرة والدفن.

حيث رأى الشيعة أن "القلة من الصحابة التي بادرت إلى هذا الأمر كانت دون استشارة أهل البيت وأقرباء النبي صلى الله عليه وسلم"[27] وكأنهم تعمدوا أن يجعلوا أهل البيت ومناصريهم أمام الأمر الواقع على حسب زعمهم، ولاشك أن هناك أسبابا جعلت هؤلاء يقولون بموقفهم هذا، و لعل فكرة أفضلية علي رضي الله عنه على الصحابة كانت أهم هذه الأسباب، ومصدر الكلام في أحقيته بالإمامة من غيره، بالإضافة إلى معتقدات أخرى استندوا إليها.

المطلب الأول: اختصاصات الإمامة عند الشيعة:

أولا: **مفهوم الإمامة**:

يتباين مفهوم الإمامة في الفكر الشيعي، عن باقي الاتجاهات وذلك بسبب تلك النظرة التقديسية للمنصب ولشخص الإمام، فالإمامة لها هالة كبيرة، تسيطر على كامل الحياة، ولها تعلق مباشر بالعبادة، إذ:" الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار الأمة، وينصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية وهي ركن

الدين الذي لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله".[28]

وبالتالي فالإمامة أو خلافة النبي صلى الله عليه وسلم" منصب إلهي "[29] ؛ فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم مختار من قبل الله، كذلك خليفته أو الإمام لابد أن يتم اختياره من قبل الله عز وجل، ثم ينص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الإمامة ما هي إلا استمرار للنبوة [30] بتولي أمور المسلمين في مجالات الدين

ثانيا: منزلة الإمامة:

يتفق جميع الشيعة على الأهمية الكبيرة لمنصب الإمامة، فذكر الكليني في أصول الكافي: " إن الله اتخذ إبراهيم عبدا قبل أن يتخذه نبيا، واتخذه نبيا قبل أن يتخذه رسولا، واتخذه رسولا قبل أن يتخذه خليلا، واتخذه خليلا قبل أن يتخذه إماما، فلما جمع له هذه الأشياء وقبض يده ، قال له: يا إبراهيم إني جاعلك للناس إماما، فمن عظمها في عين إبراهيم عليه السلام قال: يارب لا ينال عهدي الظالمين "[31] كذلك ذكر غير هذا فقال:" إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم ومقام أمير المؤمنين عليه السلام وميراث الحسن والحسين عليهما السلام،إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين، إن الإمامة أس الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف".[32]

بهذه الأهمية والخطورة، وبهذا التعقيد يتكلم الشيعة عن الإمامة ويظهرون مكانتها ومنزلتها على جميع المعتقدات والأصول الإيمانية، بل هي أهم وأعظم من أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة[33] وفي نظرنا أن هذه الأهمية التي اكتسبتها فكرة الإمامة لدى الشيعة كانت لسببين اثنين:

1/تعلقها بشخص الإمام الأول خاصة وهو علي رضي الله عنه، مع عقيدتهم في أفضليته.

2/اعتقادهم بطريق النص والوصية لتعيين الإمام، وهو ما أظفى القدسية على المنصب.

إن الإمامة شكلت محور الفكر الشيعي، عقديا وسياسيا، ونظرا لارتباطها بالعقيدة وهو محور خطير لدى كل اتجاه، وكونها جليلة وعظيمة القدر وعالية المكانة كانت " أبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماما باختيارهم" [34] بل جعلوها متعلقة بوحي الله وأوامره، وربطوها بالنبوة، فكل نبي يوصي بالإمام بعده.

ثالثا: شروطها:

لما نتحدث عن شروط الإمامة عند الشيعة، سيكون علينا أن نشير إلى أهم المبادئ والعقائد الهامة لديهم، ونشير كذلك إلى ما أشرنا إليه عند حديثنا عن الإمامة لدى الخوارج أن الشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة وجمهور المتكلمين والفقهاء، متفقون بوجوب الإمامة، وأنه فرض وواجب اتباع المنصوب له، إذ لابد للمسلمين من إمام ينظم أمورهم، ومن هذه الشروط أو أهمها باختصار:

- **العصمة:** فالشيعة كلهم على مذهب عصمة الإمام [35]ويجب تعيينه ولا يجوز إهماله مع الحرص على عصمته من الكبائر والصغائر[36]، والعصمة "قوة تمنع صاحبها من الوقوع في المعصية والخطأ حيث لا يترك واجبا ولا يفعل محرما مع قدرته على الفعل والترك". [37]

لقد حرص الشيعة من خلال منصب الإمامة والقول بعصمة الإمام، على تحقيق وظائف سامية منوطة بشخص الإمام، ولا يمكن أن تمارس وتلقى النجاح إلا بكونه معصوما، وهذه الوظائف ما هي إلا أصلان لاستمرار وانتظام المجتمع الإسلامي وهما: نشر تعاليم الإسلام وقيام حكومة دينية؛ "فالأول

ضمانا لتنفيذ الأحكام في المجتمع، والثاني وقوفا على واجبات الإنسان، وهذا لا يناط إلا بشخص معصوم"[38] كما عند الشيعة، لذا نجد أنهم كلما قالوا بفكرة وآمنوا بها جعلوا لها مستندا دينيا وأساسا عقليا ونصيا يقوم بها.

ويدخل تحت تلك الأصول الممثلة لوظيفة الإمام، مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذان يعتبران "سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، وهما فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتؤمن المذاهب، وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر"[39].

وتنقل الشيعة استدلالات عن هذا الأمر من كلام علي رضي الله عنه، غرست في نفوس أتباعها هذه المسلمات متأثرين بالخطابات الدينية الخاصة بها، يقول بن هلال الثقفي: " واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق"[40]

ومما لاشك فيه أن هذه الوظائف والأدوار والمهام، تتطلب أشخاصا معينين، يصلحون وتتوفر فيهم القدرة على تمثيل الإمام الحق، وهو" القائد الذي يقوم بأمر الجماعة ويتحمل المسؤولية في المسائل الدينية والاجتماعية والسياسية فهو له مهمة الإرشاد والاهتمام بمنصب الإمام"[41]ولا يمكنه الاستهزاء بهذا المنصب، ولا الانسحاب أو حتى الغياب عنه، وإن اضطر إلى أن يغيب وجب عليه تعيين بديل له، ومن هنا جاءت الفكرة التالية للعصمة وهي:

- **الغيبة:** وأصلها كان زمن جعفر الصادق، الذي كان له ولدان إسماعيل وهو الأكبر وموسى، يذكر أن إسماعيل توفي قبل أبيه، لكن طائفة آمنت بإمامته وقالت بغيبته وبأنه سيظهر ثانية وهو المهدي وإعلان أبيه جعفرا وفاته لم يكن إلا تقية خوفا من الخليفة العباسي المنصور، وبوفاة جعفر انتقلت الإمامة إليه وذهب إلى هذه الوجهة المعروفون بالإسماعيليين أو طائفة الإسماعيلية، مقابل الموسوية أو الإمامية الإثني عشرية التي لا تقول بإمامة إسماعيل وعدم وفاته، بل صدقت وفاته قبل أبيه جعفرا وجعلوا الإمامة بعده لابنه الثاني موسى

الكاظم، هكذا كان الانقسام الشيعي إلى إمامية وإسماعيلية؛ حيث مثل الإمامية الأكثرية والإسماعيلية الأقلية وكان الاختلاف وسبب الانقسام هو هوية شخصيات الأئمة بعد جعفر الصادق".[42]

هذه هي أصول نشأة الإسماعيلية وانفصالها عن بقية الشيعة وقد اعتمدت نظاما في أئمتها وصنفتهم إلى أئمة مستورين وأئمة ظاهرين، فالمستورين هم إسماعيل بن جعفر، محمد بن إسماعيل، عبد الله بن محمد، أحمد بن عبد الله الحسين بن أحمد.

والأئمة الظاهرين هم: عبيد الله المهدي مؤسس الدولة الفاطمية، والخلفاء بعده وهم: القاسم بأمر الله، إسماعيل المنصور بالله، معد بن إسماعيل المعز لدين الله و نزار بن معد العزيز بالله، منصور بن نزار الحاكم بأمر الله، علي بن منصور الظاهر لإعزاز دين الله، معد بن علي المستنصر بالله.[43]

ولكي تخرج الشيعة من أزمة القول بالستر والغيبة في الأئمة، اعتمدوا وقالوا بالغيبة الكبرى للإمام المهدي المنتظر، وقد استلم السلطة بعد سلسلة من الأئمة المستورين وليس الغائبين، أما الإمامية فأعلنوا المهدوية في الإمام الثاني عشر[44]، في حين يذكر عن الزيدية من الشيعة -مع تأثرهم بالمعتزلة- أنهم كانوا ينكرون المهدي والرجعة إنكار شديدا.[45]

ومما يتعلق بالإمامة أيضا معتقدات وأفكار، مثل الرجعة والوصية والتقية؛ فالوصية اعتقاد الشيعي أن "النبي يختص بالنبوة والشريعة والولاية، ويأتي بعده شيعة أوصياء، والسابع يختص بالنبوة، فلآدم سبعة أوصياء سابعهم نوح عليه السلام، وإبراهيم وصي نوح السابع، وموسى الوصي السابع لإبراهيم وعيسي الوصي السابع لموسى، ومحمد الوصي السابع لعيسى، ومحمد بن إسماعيل الوصي السابع للرسول محمد عليه السلام، وهذا ما اختصت به الإسماعيلية، وبعد الوصي السابع لمحمد سبعة من نسله أسماؤهم مستورة مخفية وبعدهم سبعة من الفاطميين أولهم عبيد الله المهدي.[46]

وإن كانت فكرة الوصية آتية من قول الشيعة عامة :" الإمامة تنتقل من الآباء إلى الأبناء[47] إما وراثة كالإسماعيلية أو نصا كالإمامية.

أما التقية: اتخاذ الوقاية من الشر؛ أي إظهار الكفر وإبطان الإيمان أو إخفاء الحق، وهي تقابل النفاق لكن التقية بالنظرة الشيعية تكون اتجاه الكفار والظلمة وصيانة النفس"[48]، فخلال تاريخ الدعوة الشيعية في مختلف الأقطار، اتخذ الأئمة من الستر أسلوبا، وعقيدة، في سبيل الحفاظ على تواجدهم وسلامة أئمتهم، فكان الخفاء الذي يعكسه مبدأ التقية، شديد الارتباط بمنصب الإمامة، حرصا على حياة الأئمة، من المخالفين أو المنكرين لرأيهم أو للشروط التي وضعوها للإمامة، كالعصمة أو الغيبة، وسعيا نحو الوصول إلى الهدف المنشود، ليأتي دور الظهور.

المطلب الثاني: الإمامة وثمرة الفاطميين.

تعد الشيعة الإسماعيلية الاتجاه الوحيد الذي تمكن من تأسيس مشروع سياسي في الغرب الإسلامي، وقد كانت دعوتهم فيه قائمة على هذه المرتكزات التي ذكرناها، وكذلك دولتهم بعد ذلك، فنشروا بين الناس وأقنعوهم بفكرة المهدية والغيبة والتقية، واستندوا إلى فكرة حب آل البيت، وأسروا تفكير البربر ومشاعرهم حول ما تعرضوا له من قسوة وأذى على يد سلطة المشرق.

كانت الدولة الفاطمية (296هـ - 566هـ) مظهرا جليا لنجاح توظيف الشيعة لفكرهم، ونظام أئمتهم، ومظهرا واضحا لكل ما ذهبوا إليه حول قضية الإمامة، فأول إمام للفاطميين كان عبيد الله وهو المهدي الذي أظهر مرجعية الشيعة ككل، بعد جهود الدعوة والقائمين عليها.

لقد كان أهم ما ميز بنية المرجعية الشيعية في الغرب الإسلامي، نظرية الإمامة، وقد وجد الشيعة ثغرة للوصول إلى عقول البربر بواسطتها، وهذه الثغرة متمثلة في أن الإمامة لها " أساس ديني متجذر في العقيدة الإسلامية".[49]

ومعروف أن إسلام البربر تميز بالبساطة المطلقة، فبقدر جهلهم لعدة مسائل، أو عدم استيعابهم لها، كان عطفهم وحبهم لكل ما له علاقة بالبيت النبوي الشريف، وهي النقطة التي راهن عليها العبيديون في دعوتهم لمشروعهم، فركزوا عليها في نشاطهم الإقناعي، وساعدهم على ذلك ما كان راسخا لدى البربر فيما يخص عقيدة المهدوية، وقد تمكنوا من إعطاء الشحنة اللازمة لهذه التراكمات.

طالما كان إحساس البربر بالظلم، ومبالغة الولاة في جورهم وتجبرهم، الدافع الأول والأكبر، الذي انطلقت منه شرارة رفض حكمهم والخضوع لسلطانهم، ولم يهمل دعاة المذهب الشيعي هذه النقطة الحساسة، فكانوا في كل مناسبة يطرحون على البربر هذه القضية، ويزرعون فيهم أمل التخلص من ذلك الوضع الذي أذلهم وأنقص من قيمتهم ودورهم، وبذكاء ملفت ربطوا بلوغ الظلم أوجه بعقيدة المهدوية، فزرعوا فكرة قرب ظهور الإمام المهدي الذي سيقضي على الظلم ويملأ الأرض عدلا.

استطاعت المرجعية الشيعية في بلاد المغرب الإسلامي، أن تفرض نفسها في ظل دولة العبيديين[50].

وقد كان ذلك نتيجة لجهود الدعوة التي سبقت قيام الدولة ومهدت لأركانها، وعملت على تكوين لبناتها الأولى، وترسيخ مرتكزاتها العامة، وكان المجتمع الكتامي؛ هو الذي منح الداعي الشيعي الدعم والسند القوي لبدء هذه التجربة، وإظهار هذه الجهود.

إن براعة الداعي أبي عبد الله جعلته يبلغ في مهمته مبلغا عظيما، وأن يتقدم بمشروعه خطوة هامة، وربما ندلل لهذه البراعة بما أنجزه من تغيير في المجتمع الذي آواه ونصره منذ وصوله إذ تمكن " أن ينتزع من نفوسهم كل ولاء لزعيم، وكل اعتزاز بقبيلة، ويحل محله المحبة والأخوة والألفة والتعاون، وأن يصهرهم في وحدة دينية عقائدية متجانسة "[51].

ولم يكن ذلك ليتم بذلك النجاح لو ما عرف أبو عبد الله كيف يربط الأحداث ويستغل الظروف، فلما أحس من البربر مدى تقبلهم لمذهبه وآرائه، عمد أن يشيع فيه أنه داعي المهدي المنتظر، وأنه هو الإمام الحق، وصاحب السلطان الشرعي الذي سلب منهم، فيقول ابن عذارى عن هذا أن الداعي خطب في البربر قائلا: " أنا لا أدعوكم لنفسي، وإنما أدعوكم لطاعة الإمام المعصوم، من أهل البيت "[52].

وبهذا تكون الشيعة قد عرفت كيف توظف فكرة الإمامة، وفقا لمنظورها، وطبقا لما يجذب البربر لما تسعى وتطمح إليه، وكانت ثمرة هذا التوظيف قيام الدولة الفاطمية التي سبق وأن اعتبرناها المظهر الجلي لتجسيد المرجعية الشيعية بكل مبادئها؛ ولعل أهمها " الإمامة ".

المبحث الثالث: فكرة الإمامة وما يتعلق بها في ميزان أهل السنة والجماعة

المطلب الأول: تعريفها:

حرص علماء أهل السنة على بيان كل أبواب الإمامة، من التعريف والشروط وغيرها، يقول الآمدي: "جرت العادة بذكرها في أواخر كتب المتكلمين، والإبانة عن تحقيقها في عامة مصنفات الأصوليين"[53]، وهذا لأهميتها وموقعها ضمن المسائل التي يهتم بطرحها وتناولها أهل العلم، فالكلام في الإمامة باب من أهم الأبواب المعتنى ببيانها وشرحها وتبيين المختلف فيه وعنها، ولأنها بهذه الأهمية يقول ابن تيمية "...ولهذا كل من صنف في أصول الدين يذكر مسائل الإمامة في الآخر"[54].

إن الإمامة وإن لم تكن " من قواعد الدين"[55]وأركان الإسلام وأركان الإيمان، -وإن أقر البعض بأنها ركن- إلا أنها من "أشرف مسائل المسلمين، يحصل بإدراكها نيل درجة الكرامة وهي أحد أركان الإيمان.[56]

وهذه الأهمية حاصلة بها – الإمامة - لما تسند إلى الإمام، الذي يسعى بعدله وسلطانه، لحفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف، و الانتصاف للمظلومين من الظالمين واسيتفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين"[57]

هكذا هي وظائف القائم على أمور المسلمين، وهي ذات أهمية كبيرة، فإنما سمي الإمام إماما تشبيها له بإمام الصلاة في الاقتداء[58]ولا يقتدى إلا بالتقي العادل الذي يجمع المسلمون عليه، وهو منصب حساس لا يرقى إليه إلا من صلح اعتباره قدوة للمسلمين.

عرف الإمامة الكثير ممن صنف في الأصول وعلم الكلام وغيرها، نذكر منهم مختصرين:

تعريف إمام الحرمين: "رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[59]

ويذهب مذهب ابن تيمية في إطلاق التعريف وبيان حكم نصب الإمام، وفي هذا يقول ابن كمال باشا فيقول: الإمامة " رياسة عامة في أمور الدين ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونصب الإمام واجب على الناس"[60]

كما نورد تعريف للماوردي، وهو أهم من تناول مسائل السياسة الشرعية وحلل فصولها وما يتعلق بها، إذ يقول : "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[61] به" وبين أن "عقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"[62]

وإلى نفس المعنى يذهب ابن خلدون في تعريفه للخلافة أو الإمامة" حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية الراجعة إليها، وهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[63]

يتبين من هذه التعاريف ما يلي:

- العموم: فهي –الإمامة- تشمل الأمة الإسلامية كاملة والإمام إمام عامة المسلمين؛
- مهام الإمام الأساسية: هي حفظ الدين وتنفيذ أحكامه، والحكم بين الرعية بمقتضى أحكام الشريعة؛
- الإمامة: خلافة للنبوة، فنقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس خليفة الله عزوجل؛
- حكمها: عقد الإمامة واجب على الأمة؛
- حمل الكافة: وجوب شمول الولاية لكافة الرعية.

إن إمامة الأمة منصب حساس بقدر ما فيه من شرف فيه خطر، فهي تكليف بإقامة أمور العباد والحكم بينهم، وممارسة أعمالها بحذر لتعلقها بحقوق وواجبات الرعية.

المطلب الثاني: ثبوت الإمامة وما يتعلق بها من شروط:

يجعل ابن حزم صحة عقد الإمامة وطرق ثبوتها ثلاثة:[64]

الوجه الأول: أول هذه الطرق وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماما بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته أو مرضه أو عند موته، إذ لا نص ولا إجماع على المنع، وهذه هي طريقة أبي بكر الصديق في عهده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وفي هذا الوجه ما يمنع الفوضى والاختلاف وحدوث الأطماع، وفيه انتظام لأمر الإسلام، وقطع سبل النزاع في الأمر بالتالي اتقاء الفتنة

الوجه الثاني: إن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد: أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو لنفسه ولا منازع له، وبهذا يفرض اتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته ومثال ابن حزم على هذا الوجه، ما فعله علي إذ قتل عثمان رضي الله عنهما.[65]

الوجه الثالث: أن يصير ويجعل الإمام عند وفاته اختيار خليفة للمسلمين إلى رجل ثقة أو إلى أكثر من واحد، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جعل الأمر شورى بين ستة من الصحابة.

هذه هي طرق إثبات الإمامة للإمام، وهي مختصرة لما سنه الخلفاء الراشدون في توليهم لهذا المنصب، ولا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد دون إجماع كامل الأمة على عقدها ولهذا فإن أبا بكر لما عقدت له الإمامة ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين".[66]

والمتفق بين جميع أهل السنة ويشاركهم في هذا الشيعة والخوارج أن نصب الإمام واجب ويجب اتباع المنصوب له.[67]

ويذهب الجويني إلى أن "عقد الإمامة يثبت باختيار من أهل الحل والعقد وهم الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب"[68].

وهو في هذا يخالف ما ذكره ابن حزم عن ثلاثيته سالفة الذكر، والحقيقة أن الاختيار هو الأصل عند أهل السنة في تولية الإمام، وهو نفس مذهب الباقلاني قبله مع زيادة الباقلاني إثباتا في نفي النص في قوله إن الإمامة " ليس لها طريق غير النص والاختيار وفي فساد النص دليل على ثبوت الاختيار الذي تذهب إليه"[69] ونفي النص على الإمامة لم يكن إلا لردها إلى الأمة" ممثلة في صفوتها من أهل الحل والعقد"[70].

إن نظرية الخوارج في اختيار الإمام قريبة من هذه النظرية، وهي الاختيار الحر إلا أن الخلاف الجوهري هو اشتراط أهل السنة للقرشية، مقابل إسقاطه لدى الخوارج، وكذلك فإن ثبوت الإمامة لدى أهل السنة كما عرضناه وطريقة الاختيار لها شروط وضوابط، من ضمنها أن يكون الاختيار حاصلا من أهل الحل والعقد، بينما الخوارج اختيار عامة الأمة، فزيادة إلى ما فيه من احتمال وقوع الخلاف والنزاع والفوضى؛ بإسناد الحكم إلى الأمة، فهو ينطوي على حرية أكبر في الاختيار ويلغي التقييد بأن يكون من أفاضل العامة الذي يمنع مشاركة الكافة في هذا القرار.

إن مسألة بهذه الأهمية محسوبة من المسائل الأساسية، والتي ينبغي أن يحترس القائمون بها من أن تترك دون ضوابط صارمة، فليس كل الناس تهمهم

مصلحة الأمة، وليس كلهم محتاط لأمر الدين والدنيا كفئة لها تزكية سابقة وتجارب ثابتة كما أشرنا.

وأما الشروط الواجب مراعاتها أو توفرها فيمن يتقدم لمنصب الإمامة، فهي شروط واضحة، كأن يكون الإمام مسلما قريشيا، عادلا، عالما، حرا، بالغا وهي شروط عامة تلزم الإمام، فيذكر ابن حزم:[71] هذه الشروط، ويشرحها، ويجعل لكل منها مستنده، وهي كالآتي:

البلوغ: مميز لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة".

مسلما: قال تعالى:" ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا".

وكما بينا فالإمامة والخلافة أعظم السبل وأشرف المنازل المسؤولة على أمور المسلمين.

منفذا لأمره: " فالدين بالملك، والملك بالجند والجند بالمال والمال بعمارة البلاد وعمارة البلاد بالعدل بين العباد"[72] ولاشك أن الملك لا يكون إلا مع قوة وشوكة وسلطان.

ويضيف عبد القاهر البغدادي.[73]

العلم: وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهد في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام.

الاهتداء: إلى وجوه السياسة وحسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها فلا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ويكون عارفا بتدبير الحروب، فالغرض من الإمامة حسن السياسة.

العدالة والورع: وفيها أن يكون مقبول الشهادة

فهذه شروط عامة متفق عليها، مضاف إليها القريشية [74] ،وهو شرط خاص خالص مميز لأهل السنة والجماعة دون غيرهم.

المطلب الثالث: الإمامة السنية وتتويجها مع الموحدين.

لقد كان الغرب الإسلامي خاضعا لحكم أهل السنة منذ الفتح، واستمر كذلك تابعا لحكم الخلافة المركزية في المشرق، وبعد ظهور أصحاب المرجعيتين الخارجية والشيعية وتأسيسهما لدول مستقلة، كل منها يجسد أفكاره وآراءه، كان على المرجعية السنية حماية كيانها، والحرص على استمرار وجودها، وسلطتها على المنطقة، فقامت لها عدة دول كالأغلبية (184هـ - 296هـ)، والزيرية (406هـ -454هـ)، والحمادية (408هـ - 548هـ)، ثم المرابطية (448هـ - 539هـ) فالموحدية (515هـ 674هـ)، التي تمكنت من تحقيق مشروع الوحدة للمنطقة، إلى أبعد الحدود، ثم ما لبثت أن انقسمت وورثتها دويلات مثلت وتقاسمت الحكم والسلطة.

لا تظهر كثيرا قضية توظيف المرجعية السنية لفكرة الإمامة في مشاريعها السياسية، ذلك أنها طالما استمدت شرعيتها من الخلافة المشرقية الأموية، أو العباسية، إذ كان مفروضا الإيمان والتصديق بأن الإمام هو" الرجل الذي جمعت له بيعات المسلمين في شتى بقاع البلد، ولا يحل أن يكون إمامان في بلد، ولا منازعته، ومن خلع يد الطاعة والبيعة منه، لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة له؛ مات ميتة جاهلية "[75].

وقد خضع المغرب الإسلامي كغيره من أراضي الدولة الإسلامية، لهذا المنطق وهذا القول، فكان البربر أطوع الناس، ولكن بظهور المرجعيات الأخرى غير السنية بدا الوضع في تقلب وانقلاب، ولعل التجربة الموحدية هي الممثلة عن السنة الذين وظفوا الإمامة في مشروعهم السياسي.

احتلت الإمامة مركزا كبيرا في فكر ابن تومرت فاعتبرها " الأداة العملية التي يتوقف عليها نجاح أو فشل مشروعه "[76].

فحاول ابن تومرت نمذجة الأفكار التي كانت سائدة في المغرب قبله حول الإمامة، فأخذ ما يعينه في تحقيق هدفه والتمكن لدولته، التي اعتبرت خلافة

حققت وحدة شبه متكاملة، وفريدة، فكان تصوره لفكرة الإمامة ترجمة لمشروعه السياسي، والقول بالعصمة كان مقدمة للقول بالمهدية "[77].

كانت الإمامة ترد في كتب العقيدة السنية ردا على الذين يصنفونها ضمن أركان الدين، ويوجبون عصمة الإمام، وكأن السنة واقفون موقف الدفاع لا غير، فهم يسلمون بضرورة وجود السلطة السياسية، باعتبارها سبيلا إلى خير المجتمع، وانسجامه، وهي وكالة عن الأمة للقيام بأمورها [78]، إلا أن ابن تومرت استغل الإمامة " في أفق سياسي أثناء دعوته لعقيدته "[79]، وكان هذا الاستغلال فعالا إذ لاقى مشروعه السياسي نجاحا، تمكن من خلاله تحقيق وحدة مغربية لم تتحقق قبل لأي مشروع، وقد غذى ابن تومرت فكرة الإمامة بالعصمة والمهدوية، وهو ما جعله يحظى بالانتشار والتأييد لدعوته، ثم لدعوته ويدل على ذلك أنه لما تم نبذ هذه العقيدة من طرف خلفاء الدولة كان الفناء بانتظارها بعدما كانت العامل الأساس في " تماسك وحدة الجماعة "[80].

إن التوظيف السني لموضوع الإمامة، اختلف كليا عن توظيف الخوارج والشيعة لها، خاصة وأن المرجعية السنية كانت التي تسود من غير توظيف ولا محاولة إقناع للبربر بفكرتها، وهذا عائد لكونها تحكم باسم الخلافة السنية المشرقية؛ وقد دخلت أحكامها ومبادئها مع دخول الإسلام، فكانت طاعة أولي الأمر من المسلمات التي لم تكن بحاجة إلى إثبات، وفي المقابل كان البربر مجتمعا بسيطا أظهر كل الطاعة للولاة.

لكن هذا الوضع تغير مع مستجدات الساحة السياسية المغربية، وتشكلت المواقف المعاكسة للمرجعية السنية، ومع مجيء الموحدين انتقلت من موقعها الدفاعي إلى الهجوم، وكانت فكرة الإمامة حاضرة بقوة، لتتصدى للأطراف المناهضة لها.

الخاتمة

إن بحث هذه الأفكار المختلفة في أبواب موضوع الإمامة بين الأقطاب الثلاثة التي هي محور هذه الدراسة، بين أن الاختلاف في الموضوع متجذر منذ بداية الانشقاق في الأمة الإسلامية، وأن كل قطب ظل مدافعا عن مذهبه، ودائم السعي نحو إظهار أفكاره.

إن هذا الانقسام في صفوف المسلمين ما هو إلا معركة سياسية بين أحزاب ثلاث، ظلت تحارب بعضها من أجل الوصول الإمامة كل حسب اعتقاده فيها وتخطيطه لها.

لقد كان ما فرضه تاريخ المسلمين من انشقاق، وعداوة، نتيجة لتمسك كل طرف برأيه، إذ لم يفكروا بمساحات التفاهم واستغلال نقاط الالتقاء لتحقيق هدف أعظم واتقاء الأمة شر الفرقة، للمحافظة على وحدتها.

هذا التعصب جعل كل طرف يطور مبادئه، ويحرص على نشرها، والاستناد اليها كدستور ومرجعية ثابتة، ينطلق منها لممارسة الحكم وفقها، وهو ما جسدته المرجعيات الثلاث – الخوارج – الشيعة – السنة- في الغرب الإسلامي، هذه المنطقة التي كانت أرضا خصبة استغلت لزرع بذور الاختلاف، وأثمرت قيام دول، لم تكن لتنجح في مركز الخلافة المشرقية.

لقد تطور السياق التاريخي لتوظيف الإمامة، مع عامل الصراع والاختلاف، الذي ميز الأمة الإسلامية، فكانت الإمامة وفكرتها، أهم ما اختلف حوله المسلمون منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومع عامل الزمن وصل الخلاف حول الإمامة إلى حد الصراع والقتال، وغلب العداء بين صفوف الأمة بعد أن تنازعت وقسمت.

قائمة مراجع الدراسة:

1- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407، 1987.
2- ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، د م، 1406 هـ/1987م.
3- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، ط2، بيروت: دار الجيل، 1416هـ/1996م.
4- ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ط3، تحقيق: ج س كولان و إ ليفي بروفنسال، بيروت: دار الثقافة، 1983م.
5- ابن قتيبة، الدينوري الإمامة والسياسية، ط1، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الأضواء.
6- ابن كمال باشا: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، ط2، الأردن: دار الفتح، 2011/1432.
7- ابن هلال الثقفي: الغارات الاستنفار والغارات، تحقيق : السيد عبد الزهر الحسيني ، الخطيب، ط1،/، بيروت : دار الأضواء، 1407-1978.
8- أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي ط1، الكويت: دار ابن قتيبة، 1409، 1989.
9- أبو الفتح الشهر ستاني: الملل والنحل، تحقيق: أمير مهنا وعلي حسن فاعود، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
10- أبو المعالي الجويني: غياث الأمم في تياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، 1400هـ.
11- أبو المعالي الجويني، كتاب الارشاد، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مصدر، مكتبة الخانجي، 1950/1369.
12- أبو المعين النسفي: التمهيد في أصول الدين، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.
13- أبو المعين النسفي: التمهيد في أصول الدين، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ص156/155.
14- أبو جعفر بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل، ابراهيم، ط2، مصر: دار المعارف، دت،.
15- أبو حامد الغزالي: التبر المسبوك في نصيحة الملوك: مراجعة: سامر، خضر، مكتبة الكليات الزهرية.

16- أبو عبد الرحمن: المنهج التام في وجوب بيعة الحكام، ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة، 1438هـ/ 2017م.
17- أبو منصور البغدادي: أصول الدين، ط1، استانبول، 1346هـ/1928م.
18- أبو منصور البغدادي: أصول الدين، ط1، استانبول، 1346هـ/1928م، ص275.
19- أحمد معيطلة: الإسلام الخوارجي- قراءة في الفكر ونصوص مختارة- ط1، سوريا: دار الحوار، 2000م.
20- الإسفراييني: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث 2012م.
21- الآمدي: غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة: 1971/1391.
22- الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1987/1407.
23- جعفر السبحاني: المذاهب الاسلامية، ط2، بيروت: دار الولاء، 1426، 2005م.
24-جعفر السبحاني: مع الشيعة الإمامية في عقائدهم، تعاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية، ط1، 1413،.
25- جعفر مرتض العاملي: دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام، ط2، مؤسسة النشر الاسلامي، 1409.
26- الحافظ أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي: المنتقى من منهاج السنة لابن تيمية، تحقيق: محي الدين الخطيب، ط3، الرياض: وكالة الطباعة والترجمة، 1413.
27- رياض عيسى، الحزبية السياسية منذ قيام الإسلام حتى سقوط الدولة الأموية، ط1، دمشق، 1412، 1992.
28- سليمان عبد الله السلومي: أصول الإسماعيلية دراسة- تحليل- نقد، ط1، الرياض: دار الفضيلة، 1422-2001.
29- الطباطبائي: الشيعة في الإسلام، ط1، بيروت، دار بيت الكاتب، 1999.
30- عبد الرحمان بن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مراجعة: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.
31- عبد الغني سلطان عبد الوهاب: الإمامة بين الماوردي والجويني من خلال كتابي الأحكام السلطانية وغياث الأمم، ط1، القاهرة: دار الكلمة، 1436هـ/2015م.
32- علي عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، 1415هـ/1995م.

33- لطيفة البكاي: حركة الخوارج- نشأتها وتطورها إلى العهد الأموي (37هـ - 132هـ)، ط1، بيروت: دار الطليعة، 2001م.
34- محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي.
35- محمد أيو سعدة: الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي، ط2، القاهرة، 1998م.
36- محمد بن يعقوب الكليني: أصول الكافي ، ط1، بيروت، منشورات الفجر، 1422/2007.
37- محمد طه الحاجري: مرحلة التشيع في المغرب الغربي، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1403هـ/1983م.
38- محمد علي الشامالي: في رحاب التشيع، ترجمة: باقر الطائي، مؤسسة أنصاريان ، ط2، 1426هـ/2005م.
39- محمود اسماعيل: الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع، ط2، الدار البيضاء: دار الثقافة، 1406هـ/ 1985م.
40- مليكة عقون: إشكالية الإمامة في الفكر السياسي العربي الإسلامي "المهدي بن تومرت نموذجا"، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2018.
41- مهدي عبد الحسن النجم: ثورات العلويين واثرها في ضوء المذاهب الإسلامية ، ط1، لبنان: موسوعة البلاغ، 1423، 2002.
42- مهدي عبد الحسن النجم: ثورات العلويين واثرها في ضوء المذاهب الاسلامية ، ط1، لبنان: موسوعة البلاغ، 1423، 2002.
43- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – نشاتها وتطورها – ط1، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1971.
44- نجيب زبيب: دولة التشيع في بلاد المغرب، ط1، بيروت: دار الأمير للثقافة والعلوم، 1413هـ/1993م
45- هادي العلوي: من قاموس التراث، دمشق: الأهالي، 1988.

الهوامش:

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407، 1987، مج3، ص213.

(2) ابن قتيبة، الدينوري الإمامة والسياسية، ط1، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الأضواء، ج1، ص161 + الطبري : تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج5، ص75.

(3) فقال جمهور أصحابنا من المتكلمين والفقهاء مع الشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة بوجوب الإمامة وأنها فرض وواجب اتباع المنصوب له وأنه لابد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم

ويغزي جيوشهم ويزوج الأيامى ويقسم الفيء بينهم " ينظر: أبو منصور البغدادي: أصول الدين، ط1، استانبول، 1346هـ/1928م، ص272.

(4) علي عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، 1415هـ/1995م، ص172.

(5) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الاسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، ص19.

(6) الإسفراييني: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث 2012م، ص134.

(7) أبو الفتح الشهر ستاني: الملل والنحل، تحقيق: أمير مهنا وعلي حسن فاعود، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م، ج136،1.

(8) أبو الفتح الشهر ستاني: الملل والنحل، ج1، ص 134، 143.

(9) أبو المعين النسفي: التمهيد في أصول الدين، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ص155.

(10) محمد أبو سعدة: الخوارج في ميزان الفكر الاسلامي، ط2، القاهرة، 1998م، ص57.

(11) لطيفة البكاي: حركة الخوارج- نشأتها وتطورها إلى العهد الأموي (37هـ - 132هـ)، ط1، بيروت: دار الطليعة، 2001م، ص36.

(12) أبو المعين النسفي: التمهيد في أصول الدين، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ص156/155.

(13) الشهرستاني: الملل والنحل، مصدر سابق، ج1، ص156.

(14) رياض عيسى، الحزبية السياسية منذ قيام الإسلام حتى سقوط الدولة الأموية، ط1، دمشق، 1412، 1992، ص94.

(15) أبو منصور البغدادي: أصول الدين، ط1، استانبول، 1346هـ/1928م، ص275.

(16) أبو جعفر بن جريري الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل، ابراهيم، ط2، مصر: دار المعارف، دت، ج5، ص75.

(17) ينظر: الإسفراييني: مصدر سابق، ص134 و الشهرستاني: مصدر سابق، ج1، ص134.

(18) الإسفراييني: نفس المصدر، ص134.

(19) موسوعة الحضارة الإسلامية: مرجع سابق، ص553.

(20) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص61.

(21) المرجع نفسه، ص61.

(22) أحمد معيطلة: الإسلام الخوارجي- قراءة في الفكر ونصوص مختارة- ،ط1، سوريا: دار الحوار، 2000م، ص24.

(23) موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – نشاتها وتطورها – ط1، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1971، ص29.

[24] محمود اسماعيل: الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع، ط2، الدار البيضاء: دار الثقافة، 1406هـ/ 1985م، ص40.

[25] محمود اسماعيل: الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع، ص40.

[26] محمود اسماعيل: الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع، ص40.

[27] الطباطبائي: الشيعة في الاسلام، ط1، بيروت، دار بيت الكاتب، 1999، ص25.

[28] الشهرستاني : الملل والنحل ، مصدر سابق، ص169.

[29] محمد علي الشامالي: في رحاب التشيع، ترجمة: باقر الطائي، مؤسسة أنصاريان ، ط2، 1426هـ/2005م، ص17-18.

[30] يشرح جعفر السبحاني الفرق بين الإمام المنصوب من طرف الأمة والإمام المعين من طرف الله فإذا كان الإمام: رئيس دولة ليس له إلا تأمين الطرق والسبل وتوفير الأرزاق وإجراء الحدود وجب على الأمة تعيينه، وإذا كانت وظيفة الإمام استمرارا لوظائف الرسالة، لسد الفراغ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيخلف الرسول عليه بالأصول والفروع، ومن المعلوم أن هذا الأمر لا تتعرف عليه الأمة إلا عن طريق الرسول ولا يتوفر وجوده إلا بسرية وغيبية وديانة سماوية، كان لازما أن تعرف أن تعيينه لا يكون إلا من عند الله، أنظر: جعفر السبحاني: مع الشيعة الإمامية في عقائدهم، تعاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية، ط1، 14413، ص54.

[31] محمد بن يعقوب الكليني: أصول الكافي، ط1، بيروت، منشورات الفجر، 1422/2007، ج1، ص101-102.

[32] الكليني: أصول الكافي، ج2، ص118.

[33] سليمان عبد الله السلومي: أصول الإسماعيلية دراسة- تحليل- نقد، ط1، الرياض: دار الفضيلة، 1422-2001، مج2، ص413.

[34] الكليني: أصول الكافي، ج1، ص124.

[35] عبد القاهر البغدادي: أصول الدين ، مصدر سابق، ص278.

[36] ينظر: ابن خلدون: العبر، مصدر سابق، ج1، ص101.

[37] جعفر السبحاني: مع الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص57.

[38] محمد حسن الطباطبائي: مرجع سابق، ص27.

[39] الكليني: أصول الكافي، مصدر سابٌ، ج1، ص33، 34.

[40] ابن هلال الثقفي: الغارات الاستنفار والغارات، تحقيق : السيد عبد الزهر (الحسيني ، الخطيب، ط1،/، بيروت : دار الأضواء، 1407-1978، ص50.

[41] مهدي عبد الحسن النجم: ثورات العلويين واثرها في ضوء المذاهب الاسلامية ، ط1، لبنان: موسوعة البلاغ، 1423، 2002، ص163-164.

[42] سليمان عبد الله السلومي: مرجع سابق، مج1، ص184.

[43] ينظر: جعفر السبحاني: المذاهب الاسلامية، ط2، بيروت: دار الولاء، 1426، 2005، ص254.

[44] هادي العلوي: من قاموس التراث، دمشق : الأهالي، 1988، ص179.

(45) جعفر مرتض العاملي: دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام، ط2، مؤسسة النشر الاسلامي، 1409، ص71.

(46) مهدي عبد الحسن النجم: ثورات العلويين واثرها في ضوء المذاهب الاسلامية ، ط1، لبنان: موسوعة البلاغ، 1423، 2002، ص60.

(47) جعفر السبحاني: المذاهب الاسلامية، مرجع سابق، ص249.

(48) جعفر السبحاني: مع الشيعة الإمامية في عقائدهم، مرجع سابق، ص76.

(49) مليكة عقون: إشكالية الإمامة في الفكر السياسي العربي الإسلامي "المهدي بن تومرت نموذجا"، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2018، ص 103.

(50) محمد طه الحاجري: مرحلة التشيع في المغرب الغربي، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1403هـ/1983م، ص10.

(51) نجيب زبيب: دولة التشيع في بلاد المغرب، ط1، بيروت: دار الأمير للثقافة والعلوم، 1413هـ/1993م، ص185.

(52) ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ط3، تحقيق: ج س كولان و إ ليفي بروفنسال، بيروت: دار الثقافة، 1983م، ج1، ص128.

(53) الآمدي: غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة: 1971/1391 ص 363.

(54) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، د م، 1406 هـ/1987م، ج5، ص120.

(55) أبو المعالي الجويني: غياث الأمم في تياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، 1400، ص 22.

(56) الحافظ أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي: المنتقى من منهاج السنة لابن تيمية، تحقيق: محي الدين الخطيب، ط3، الرياض: وكالة الطباعة والترجمة، 1413، ص 31.

(57) الجويني: غياب الأمم، ص 15.

(58) عبد الرحمان بن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مراجعة: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م، ج1، ص 99.

(59) الجويني: نفس المصدر: ص15.

(60) ابن كمال باشا: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، ط2، الأردن: دار الفتح، 2011/1432، ص 132.

(61) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي ط1، الكويت: دار ابن قتيبة، 1409، 1989، ص 3.

(62) نفسه: ص 3.

(63) ابن خلدون: المقدمة، مصدر سابق، ص 98.

(64) ابن حزم: الفصل في الملل والهواء والنحل، مصدر سابق، ج5، ص 16، 17، 18.

(65) ومن أمثلة ذلك: دعاء ابن الزبير لنفسه في مكة، بوخالد بن الوليد اذا قتل المراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، فأخذ خالد الراية لنفسه دون عهد ولا أمر، وصوب فعله الرسول صلى الله عليه وسلم إذ بلغه ما فعل، أنظر: ابن حزم، ج5، ص 17.

(66) أبو المعالي الجويني، كتاب الارشاد، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مصدر، مكتبة الخانجي، 1950/1369، ص 424.

(67) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، ط2، بيروت: دار الجيل، 1416هـ/1996م،ج4، ص 149.

(68) الجويني: غياث الأمم، مصدر سابق، ص 23.

(69) الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1987/1407، ص 467.

(70) الجويني: نفس المصدر، ص 23.

(71) ابن حزم: الفصل في الملل والهواء والنحل: ج5، ص 10.

(72) أبو حامد الغزالي: التبر المسبوك في نصيحة الملوك: مراجعة: سامر، خضر، مكتبة الكليات الزهرية، ص 52.

(73) عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، مصدر سابق، ص 277.

(74) ينظر: أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 5.

(75) أبو عبد الرحمن: المنهج التام في في وجوب بيعة الحكام، ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة، 1438هـ/ 2017م، ص8.

(76) مليكة عقون: إشكالية الإمامة في الفكر السياسي العربي الإسلامي- المهدي بن تومرت نموذجا- ، ص107.

(77) مليكة عقون: إشكالية الإمامة في الفكر السياسي العربي الإسلامي- المهدي بن تومرت نموذجا- ، ص112.

(78) عبد الغني سلطان عبد الوهاب: الإمامة بين الماوردي والجويني من خلال كتابي الأحكام السلطانية وغياث الأمم، ط1، القاهرة: دار الكلمة، 1436هـ/2015م، ص43، 55.

(79) مليكة عقون : نفسه، ص 127.

(80) مليكة عقون : نفسه، ص 141.